

المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري
The Bank's Criminal Responsibility For Banking Crimes In
Algerian Legislation

تاريخ القبول: 2018/03/19

تاريخ الإرسال: 2018/02/17

والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . ولأن البنك شخص معنوي فإن إقرار مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المصرفية تمت عبر مراحل ، كما أن هناك شروط لقيام هذه المسؤولية ، فإذا ثبتت مسؤوليته الجزائية فتسلط عليه عقوبات وعلى موظفيه وفقا لما ورد في قانون العقوبات والقانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وقانون النقد والقرض 11/03 .

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الوطني؛ البنك؛ تبييض الأموال؛ تمويل الإرهاب.

Abstract:

The obvious increase in financial corruption and its negative effects on the national economy prompted the Algerian legislature to recognize the criminal responsibility of the bank for crimes committed by its organs or representatives through the penal code by, law no 4/15 of 10/11/2004 amending and supplementing law no 14/01 of 16/08/2014 monetary law 03/11 of 26/08/2003 amended by law 10/04 on 26/08/2010 law 08/01 on the prevention and combating of money laundering and financing of terrorism as amended and supplemented by law 15/06 of 15 February 2015 and law 06/01 on corruption and its control and

د / لدغش رحيمة

جامعة زيان عاشور- الجلفة
drrahimala@gmail.com

د/لدغش سليمة(*)

جامعة زيان عاشور- الجلفة
ladgchesalima@yahoo.fr

ملخص:

إن التنامي الواضح لجرائم الفساد المالي، وما يخلفه من آثار تعود سلبا على الاقتصاد الوطني، دفع المشرع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه، من خلال قانون العقوبات بصدر القانون 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 16/02/2014، قانون النقد والقرض 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المعدل بالقانون 04/10 في 26/08/2010، القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون 06/15 المؤرخ في 15/02/2015،

(*) - لدغش سليمة،

ladgchesalima@yahoo.fr



عدد خاص بأشغال المنتدى الوطني حول:

”ضمانات الحماية القانونية للعمليات المصرفية من جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري“

accordance with the penal code and law 05/01 on money laundering and terrorism financing and the loon law 03/11.

Key words: national economy- the bank- money laundering- terrorism financing.

because the bank is a moral person, the establishment of its criminal responsibility for banking crimes has been in stages there are also conditions to carry out this responsibility is to commit the crime on behalf. if established criminal responsibility and impose sanctions and its employees in

مقدمة

المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، يتحدد بتكريس هذه المسؤولية عبر تدرج تشريعي زمني، تطور فيه المشرع للإقرار بهذه المسؤولية، ولنسب هذه المسؤولية للبنك لا بد من تحقق جملة من الشروط، إذ تحققت فإن البنك يتعرض لجملة من العقوبات عن الجرائم المصرفية، وهي عقوبات المقررة للبنك ولموظفيه عن جريمة تبييض الأموال، وفي العقوبات المحددة لصور الجرائم التي يسأل عنها البنك أثناء الاشتباه بعمليات تبييض الأموال، وهذا وفق ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة 389 مكرر 1، والقانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض 11/03. نسين في هذه المداخلة المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك وشروطها، وكذا إبراز الجزاء المقرر لها. وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية: كيف تم تكريس المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري للحد من الفساد في المؤسسات المصرفية، وما هي الجزاءات المقررة لذلك؟ ونجيب على الإشكالية وفق الخطة التالية: المبحث الأول: تكريس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري وفي ختام المداخلة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات.



المبحث الأول: تكريس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية

تكريس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية مر بعد مراحل، من مرحلة عدم الإقرار، وصولاً إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للبنك، وإقرار هذه المسؤولية لابد من تحقق شروط، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

لمعرفة مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، لابد من تقديم تعريف لهذه المسؤولية، وفق ما قدمه العديد من الأساتذة والباحثين، وقد تغاضى المشرع الجزائري عن تقديمه، إلا أنه قرر في نص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ثم تقدم مختلف مراحل هذا الإقرار، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري:

نقدم المسؤولية لغة، ثم نتعرض لتعريف المسؤولية الجزائية كما ذكره العديد من الباحثين:

أولاً- المسؤولية لغة: مصدر لكلمة "سأل" يقال سؤالا وسأله ومساءلة وتساؤلا والأمر منه سل واسأل، وأسأله ومساءلته .

المسؤولية مصدر صناعي مشتق من الفعل سأل، يسأل، سؤلاً وله معنيان: الطلب والاستدعاء، يقال سألته الشيء أي طلبته، والاستخبار والاستعلام والاستيضاح ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

ثانياً- المسؤولية الجزائية: للمسؤولية الجزائية بوجه عام مفهومان، فهي إما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل، والمفهوم الأول مجرد أما الثاني فواقعي، ويراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه، والمسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء بعد. أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل تبعه سلوك صدر منه حقيقة، والمسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص، ولكنها فضلاً عن ذلك جزاء، فالمفهوم الثاني إذن يستغرق الأول بحكم اللزوم العقلي، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعه سلوك أتاه إلا إذا كان أهلاً لتحمل هذه التبعة، وهذا يتطلب أن يكون ممن توجه إليه أحكام



القانون الجنائي⁽¹⁾. تعني: «الالتزام بتحمل العقوبة التي يقررها النظام لمن يخالف أحكامه بارتكاب جريمة مما نص عليه». وتعني تحمل الإنسان نتاج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها⁽²⁾.

والمشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجزائية ولكنه نص في قانون العقوبات الصادر بالأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04/02/2014، على الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً، حيث نصت المادة 51 مكرر: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...". أن القانون الجزائري لا يضع قاعدة عامة للمسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي، وإنما يقرّر بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية، كما يجيز اتخاذ عقوبات أو تدابير احترازية أو تدابير الأمن ضد البنك بشرط وجود نص يجرم الأفعال التي يرتكبها البنك والتي سنّ لها جزاء تدابير الأمن، ومن التدابير والعقوبات التي نصّ عليها قانون العقوبات الجزائري ما نصت عليه المادة 17 من منع الشخص الاعتباري الاستمرار في ممارسة نشاطه ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية⁽³⁾.

الفرع الثاني: تطور المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

تطورت المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، من مرحلة عدم الإقرار، إلى مرحلة الإقرار الجزئي، ليتم التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للبنك، وذلك كما يلي:

أولاً- مرحلة عدم الإقرار: لم يأخذ قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنه لم يستبعد صراحة، حيث أن ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون العقوبات في بندها الخامس والتي نصت على حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها، مما يبعث

على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمناً بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً، إلا أن ذلك غير صحيح لسببين اثنين⁽⁴⁾:

أولهما: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

وثانيهما: نص المادة 19 من قانون العقوبات التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بنصها على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط بدلا من الحل، وأيضا وبما أنها عقوبة تكميلية، فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقاً للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات في مادته الأولى: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والنصوص المكملة له لا نجد إطلاقاً عقوبة حل الشخص المعنوي، ما يجعل نص المادة 7 في البند الخامس مفرغاً من محتواه، ولقد استبعد بناء على ذلك القضاء الجزائري في عدة مناسبات مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.

وعليه فقد استقر الوضع على أنه في غير الأحوال الاستثنائية المنصوص عليه قانوناً، لا يجوز مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولمصلحتها، وإنما يسأل عنها الأعضاء الذين يدخلون في تكوينها ويستفاد مما ذهبت إليه المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية في الباب الخامس الذي ينظم أحكام صحيفة السوابق القضائية، والتي تضع أحكاماً خاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، حيث تنص المادة السالفة الذكر على: "كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها حكماً مثلها على الشركة". وإذا كان هذا النص يفصح عن رغبة المشرع الجزائري في استبعاد الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، وإنما يقرر بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع عقوبات جنائية على الأشخاص المعنوية، إلا أنه يعتبر مؤشراً هاماً حول موقف المشرع من مسؤولية هذه الأشخاص جنائياً. أين أوجب تحرير بطاقة عن الإدانات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية. ذلك أن

الإقرار بوجود المسؤولية في مواجهة الشركات هو أمر ثابت بنص هذه الفقرة التي تشير إلى إمكان إنزال عقوبة جنائية بالشركة، وبديهي أن إنزال العقوبة الجنائية لا يكون إلا لاحقاً لثبوت المسؤولية الجنائية على تلك الشركة، فالمشروع لا يتردد في الإقرار بإمكان ثبوت مسؤولية الشركة جنائياً كشخص معنوي، كاشفاً عن ذلك بفسح المجال لاحتمال معاقبتها بعقوبة جنائية⁽⁵⁾.

ثانياً- مرحلة الإقرار الجزئي: وقد تجلّى ذلك في بعض القوانين الخاصة التي أقرت وبصراحة بمسائلة الأشخاص المعنوية جزائياً، بينما لم تستبعد ذلك نصوص أخرى. فمن النصوص التي أقرت بصريح العبارة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية نجد الأمر رقم 75-37 الصادر سنة 1975⁽⁶⁾، والذي ينص في مادته 21 على أنه: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من قبل القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديره... باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلاً عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمدياً". وقد ألغى هذا النص بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/07/5 المتعلق بالأسعار⁽⁷⁾. كذلك اتجه المشع الجزائري إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فجاء في القانون رقم 90/36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث نصت المادة 303 الفقرة التاسعة على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ويصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة". ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، أو القانونيين وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها". كما جاء في الأمر رقم 96/22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03⁽⁸⁾، صراحة في المادة الخامسة منه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو

ممثليه الشرعيين". ما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيوداً، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 01/03 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية -أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته-مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة⁽⁹⁾. نستنتج من خلال هذه النصوص أن النظام القانوني السائد في الجزائر قبل سنة 2004، وإن لم يقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه لم يستبعد صراحة.

ثالثاً- مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بموجب قانون رقم 15/04 الموافق لـ: 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر، حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات، باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمراً غير مقبول. ولكن أمام انتصار دعاة المؤيدين للمسؤولية الجنائية للأشخاص خاصة في ظل ظهور الإجرام المتنوع سيما الإجرام العابر للحدود كجرائم المخدرات، تبييض الأموال، الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم -العابرة للحدود- والتي في أغلبها ترتكب من قبل تجمعات ذات التكتل منظم وواسع أين أدركت الكثير من الدول مخاطر الوضع الذي كثف من جهودها في إطار إبرام الاتفاقيات الدولية لمواجهة مثل هذه الحالات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من طرف الجمعية العامة المتحدة في 2001/11/15. كل هذه المعطيات بلا شك كان لها تأثير على المنظومة التشريعية الجزائرية في إعادة النظر بشأن الكثير من القوانين خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اللذين عرفا مجموعة من التعديلات التي تنصب في سياق المواكبة للمتطلبات التشريعية، وتماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي. وكان من أهمها - كما سبق البيان - إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث جاءت صياغة المادة 51 مكرر التي تضمنها تعديل قانون العقوبات

2004، على النحو التالي: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك⁽¹⁰⁾. أما تعديل قانون العقوبات بالأمر 23/06 الصادر بتاريخ 2006/12/20 فقد ابتعد كثيراً نحو توسيع مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لدرجة أنه قد عممها في جميع جرائم الأموال بشرط تطابقها مع نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات التي تحدد شروط المساءلة.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك

تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك، في أن ترتكب الجريمة لحساب البنك، وأن ترتكب من طرف أجهزة أو ممثل البنك، وأن يصدر الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، إذ يقصد بعبارة لحساب الشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح، أو تجنب إلحاق ضرر به. ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة، محققة أو احتمالية. أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيرها، أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة⁽¹¹⁾. وهذا ما عبر عنه المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها على: "...يكون الشخص مسؤولاً في الجرائم التي ترتكب لحسابه، إلا أن عبارة لحسابه تثير إشكاليات ينبغي تحديد المقصود منها، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يقوم بها ممثله وهو بصدد ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها، وذلك لحسابه الخاص تحقيقاً لمصلحة شخصية أضرار حتى بالشخص المعنوي ذاته. وعليه يمكن مساءلة الشخص المعنوي كشريك عن محاولة ارتكاب جريمة وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائي المتمثلة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو

المسهلة أو المنفذة لها ، كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مسؤولاً عن الشروع في ارتكاب الجريمة من ممثله أو أحد أجهزته ، حتى ولو تم توقيفه عن إتمام الجريمة في مرحلة بدء التنفيذ ، وانطلاقاً من هنا فإن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيامه بنفس الأعمال⁽¹²⁾ ، وهو مبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 2/51 إذ نصت على أنه: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" ، ويترتب على هذا المبدأ نتيجة إجرائية هامة ، وهي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي الممثل والشخص المعنوي في آن واحد وعلى نفس الأفعال ، فإننا سنكون أمام حالة تضارب المصالح بينهما لأنه من غير المنطقي أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلاً له إضراراً بنفسه ، لذلك نصت المادة 3/65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائياً في نفس الوقت ... يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلاً عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي" ، وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إن قام بالعمل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي ، فإن متابعة الشخص الطبيعي ليست شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي⁽¹³⁾ .

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثل البنك

وهذا الشرط ذكرته المادة 02 من الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 يعدل ويتمم الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، بنصها أنه: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين". تبعا لهذا البند ، فيستخلص أن إسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي يكون في حالة كون الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين ، لا غير. وهنا تظهر الضرورة في البحث عن المقصود من المصطلحين الأخيرين ، وتوضيح الفرق بينهما. فيقصد بعبارة "أجهزة الشخص المعنوي" ، كل تلك الهيئات التي تتولى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير،

وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتمثل عموماً في كل من:-الرئيس،-المدير العام،-مجلس الإدارة،-وكذا الجمعية العامة للشركاء...». أما "الممثلين الشرعيين"، فيقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء عادت لهم هذه السلطة بناء على القانون أو بناء على اتفاق، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة⁽¹⁴⁾. وتجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري قد عبر عن مثل هذا التمثيل، وذلك بموجب المادة 5 مكرر/2 من الأمر 01/03 المؤرخ في 19/02/2003، يعدل ويتمم الأمر 22/96، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بنصها أنه: "تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي..."، مما يؤكد أن الممثل الشرعي هو الوحيد المعبر عن إرادة الشخص المعنوي الخاص في مخالفات الصرف.

الفرع الثالث: صدور الفعل في حدود اختصاص العضو أو الممثل

لا يكفي أن يكون الفعل المكون للجريمة صادراً ممن يمثل الشخص المعنوي قانوناً، بل يجب فضلاً عن ذلك، أن يكون تصرف العضو أو الممثل قد صدر عنه بصفته مختصاً دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته. فإذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات، يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توفرت شروطها. وبعبارة أخرى، فإن الشخص المعنوي لا يسأل جزائياً إلا عن تصرفات ممثليه الصادرة في حدود السلطة الممنوحة لهم طبقاً للنظام الأساسي. يعبر هذا الشرط عن التعسف في استعمال سلطات العضو، الذي يجسد إرادة الشخص المعنوي. فإذا ما تعسف في استعمال السلطات الممنوحة له في النظام الأساسي للشخص المعنوي، فإنه يمنع إسناد هذه التصرفات المشوبة للشخص المعنوي، حتى ولو كانت تتطوي على أفعال يجرمها قانون العقوبات. والتساؤل الذي يطرح عن حالة تجاوز العضو حدود سلطاته، فهل يرتب مثل هذا التصرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁽¹⁵⁾ ؟

المشرع الجزائري لم ينص ولم يشترط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 ولا في نصوص القوانين الأخرى، أن يحترم عضو أو ممثل الشخص المعنوي

حدود اختصاصه المخولة له، لأنه لو رسم له دائرة يحدد فيها اختصاصاته، فإنه في حالة تجاوزها تنتفي مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بدلا من تقريرها لقمع معظم الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن ترتكب من طرف أحد أجهزته⁽¹⁶⁾.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري

تتمثل الجزاءات المقررة عن الجرائم المصرفية في التشريع الجزائري، في العقوبات المقررة للبنك ولموظفيه عن جريمة تبييض الأموال، وفي العقوبات المقررة لصور الجرائم التي يسأل عنها البنك أثناء الاشتباه بعمليات تبييض الأموال، وهذا وفق الآتي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للبنك ولموظفيه عن جريمة تبييض الأموال

تتمثل العقوبات المقررة للبنك ولموظفيه عن جريمة تبييض الأموال، في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وفق ما نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لموظفي البنك

نص قانون العقوبات في المادة 389 مكررا 1 إلى المادة 389 مكرر 7 والمادة 51 من قانون مكافحة الفساد، على عدة عقوبات هي:

أولاً- العقوبات الأصلية: وهي

1- التبييض البسيط: يعدّ التبييض بسيطا ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، ومنه تعاقب المادة 389 مكررا 1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج.

2- التبييض المقترن بظروف التشديد: تنص المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات على: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".

كما أن الأمر 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2006/03/20، نص في المادة 42 منه على: يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري في هذا المجال". ونصّ في المادة 48 منه على الظروف المشدّدة، كما يلي: "إذا كان مرتكب



جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

ثانيا: العقوبات التكميلية: نصّ قانون العقوبات عليها في المادة التاسعة كما نصّت عليها في المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، وكذا المادة 389 مكرر 4 و5 و6 من قانون العقوبات كذلك.

1-العقوبات التكميلية إجبارية: وتقصّد بها المصادرة، ذلك نصّ في المادتين 2/51 من قانون الفساد⁽¹⁷⁾، والمادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال.

2-العقوبات التكميلية الجوازية: أحالت المادة 389 مكرر 5 بالنسبة لإخضاع المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال لعقوبات تكميلية إلى المادة 9 من قانون العقوبات، وقد نصت هذه الأخيرة على هذه العقوبات المتمثلة في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم الإدانة ...".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للبنك

هذه العقوبات في عقوبات أصلية هي الغرامة، وعقوبات تكميلية، تتمثل في: **أولاً-العقوبات الأصلية:** العقوبة الأصلية هي الغرامة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر/1 من قانون العقوبات، والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة وبذلك نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي بالذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون".
فالبنك كمؤسسة مالية مصرفية مدانة بجريمة تبييض الأموال يحكم عليه بغرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
ثانياً- العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي نصّ عليها قانون العقوبات في المادة التاسعة، الحجر القانوني، المصادرة الجزئية للأموال، نشر أو تعليق حكم الإدانة، إغلاق المؤسسة، ...".

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لصور الجرائم التي يسأل عنها البنك أثناء الاشتباه بعمليات تبييض الأموال، والمقررة لجرائم النقد والقرض

هناك عدة صور للجرائم التي يسأل عنها البنك أثناء الاشتباه بعمليات تبييض الأموال، نص عليها القانون 01/05 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بالقانون 06/15 المؤرخ في 15/02/2015، وقد حدد العقوبات المحددة لها، كما أن القانون المتعلق بالنقد والقرض نص على العقوبات المقررة لجرائم النقد والقرض، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لصور الجرائم التي يسأل عنها البنك أثناء الاشتباه بعمليات تبييض الأموال

تتمثل العقوبات المقررة لصور الجرائم التي يسأل عنها البنك أثناء الاشتباه بعمليات تبييض الأموال في:

أولاً- جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة

يشتمل الإخطار بوجه خاص على بيانات العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها، وتحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها، وأسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسؤول لدى المؤسسة المالية⁽¹⁸⁾. والمشرع لم يحدد ميعاداً دقيقاً للإخطار بالشبهة، وإنما وضع معياراً لتحديده وهو: "بمجرد توفر الشبهة"، وعليه، فتقدير الوقت الملائم لإجراء الإخطار موكول للبنك القائم بهذا الإخطار على أساس ذاتها لا توجد معايير موضوعية لتقديرها وإنما تخضع للتقدير الشخصي للبنك المخاطر⁽¹⁹⁾. إن العقوبة التي توقع على البنك الذي امتنع عن الإبلاغ عن العمليات

المشبوحة كما حددتها المادة 32 من الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً وبسابق معرفة، عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد...".

ثانياً- جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود الأخطار بالشبهة وإطلاعها بالمعلومات والنتائج تعاقب المادة 33 من الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05 مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمداً صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد ...".

ثالثاً- جريمة عدم الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية: تنص المادة 34 من الأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، على أنه: "يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين يخالفون عمداً وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و10 مكررا و10 مكررا و2 و14 من هذا القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج. ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد. وأكدت المادة 9 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/13، على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، ضرورة الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية، فإذا لم يتقيد هؤلاء بهذا الالتزام، فإنهم يخضعون للعقوبات الواردة في المادة 34 من نفس القانون.

رابعاً- جريمة التعامل المجهول أو بأسماء صورية أو وهمية:

تطبق عليها نفس العقوبات المقررة على جريمة عدم الاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقية، طبقاً للمادة 2/34 من الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05.

خامساً- جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية**المتعاملين الاقتصاديين:**

وفقاً لما جاء في المادة 10 من الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذا تمت العملية في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حداً يتم تحديده عن طريق التنظيم، فإن الخاضعين ملزمين بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وفي حالة الامتناع عن ذلك، تطبق العقوبات المقررة في المادة 34 من الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05.

سادساً- جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة 05

سنوات وعدم تقديمها للسلطات المختصة: ألزمت المادة 14 من الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، الخاضعين الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة، وهي الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل. إضافة إلى الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد تنفيذ العملية. والعقوبة المقررة لهذه الجريمة نصت عليها المادة 2/34 من الأمر 02/12 بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج. ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

سابعاً- جريمة امتناع السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/ أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون للالتزامات الواردة في المادة 10 مكرر 2.

تتمثل هذه الالتزامات في:

- السهر على أن تتوفر على لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.
- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بها.
- التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات وإياها وتقديم العون في التحقيقات أو المتابعات،

- السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف.
- تبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون . فإن امتنعوا عن تنفيذ هذه الالتزامات، تطبق العقوبات المقررة في المادة 34 من الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05.

ثامناً- جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين: نص الأمر 02/12 المعدل والمتمم للقانون 01/05، كما عدل نص المادة 34، ليتسع الإطار التجريمي لتدابير الوقاية من تبييض الأموال هذه الجريمة، حيث نصت المادة 10 مكرراً 1 على ما يلي: "يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم ...".

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم النقد والقرض

تضمن الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 26/08/2010، المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ 26/08/2003، على العقوبات المقررة لجرائم النقد والقرض، كما يلي:

- عاقبت المادة 136 كل عضو مجلس الإدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، لا يلي بعد إعدار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمداً بمعلومات غير صحيحة، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج.

- كما نصت المادة 137 على معاقبة أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج إذا:

- تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر،
- زدودوا بنك الجزائر عمداً بمعلومات غير صحيحة.

-تضمنت المادة 105 من القانون المتعلق بالنقد والقرض، إلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، حيث نصت على ضرورة إنشاء لجنة مصرفية، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، بناء على الوثائق وفي عين المكان، وفي هذا الصدد يخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ولا يحتج بالسر المهني اتجاهها⁽²⁰⁾. كما أنه وتحقيقاً للمصلحة المالية العامة للدولة وبهدف معاينة الجرائم الجمركية وتمويل وعاء الضريبة حول المشرع الجزائري لإدارتي الضرائب والجمارك سلطات واسعة للاطلاع على المعلومات المصرفية دون



الاحتجاج اتجاهها بالسر البنكي. وفي هذا الصدد تمنع المادة 46 من قانون الإجراءات الجبائية رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22، البنوك من التمسك بالسر البنكي اتجاه إدارة الضرائب لمنع حالات التهرب من دفع الضريبة المفروضة، وينبغي عليها التصريح عن مداخلها لهذه الإدارة لضمان التطبيق السليم للقانون الضريبي ويسري حق الاطلاع المخول لها على كل الوثائق مداخلها لهذه الإدارة لضمان التطبيق السليم للقانون الضريبي ويسري حق الاطلاع المخول لها على كل الوثائق الضرورية لإجراء الرقابة. كما تخول أيضا المادة 48 قانون الجمارك 07/79، المؤرخ في 1979/07/21، لأعوان إدارة الجمارك نفس السلطات المخولة قانونا لأعوان إدارة الضرائب، إذا يمكنهم الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات البنكية، وذلك بهدف ضمان أمن عمليات الاستيراد والتصدير وحسن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية⁽²¹⁾.

خاتمة:

نظراً للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في كل المجالات، فقد زادت الجرائم المصرفية التي ترتكبها المصارف، مما يجعل من الضروري الإسراع في الحد من هذا التزايد، بإصدار القوانين تواكب هذا التطور وتتشدد في حالة ثبوت المسؤولية الجزائية للمصارف، متى تحققت شروطها، مما يضيق الحصار على مرتكبي جرائم الفساد المالي، ويضفي على التشريع الجزائي ضمانات أخرى تضاف لتلك المحددة في قانون العقوبات، وقانون النقد والقرض 11/03، والقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بغية حماية الاقتصاد الوطني من كل التهديدات المحيطة به.

الهوامش:

- (1) - فليح كمال، "المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد"، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- جامعة قسنطينة-، 2014، ص 7.
- (2) - محمد نوح علي معابده، المرجع السابق، ص 211.
- (3) - مصطفىاوي عمار، "مسؤولية البنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ص 18.



- (4) - فليح كمال، المرجع السابق، ص 31.
- (5) - عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 76-77.
- (6) - الأمر رقم 37-75 المؤرخ في 1975/04/29 متعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 31 في 1975/05/13.
- (7) - فليح كمال، المرجع السابق، ص 32.
- (8) - الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2003.
- (9) - قدور علي، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال"، مذكرة ماجستير في المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة تيزي وزو، 2013، ص 85-86.
- (10) - عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 78-79.
- (11) - قدور علي، المرجع السابق، ص 91.
- (12) - مصطفى عمار، المرجع السابق، 2009، ص 21.
- (13) - نفس المرجع.
- (14) - شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2001/01، ص 29.
- (15) - بلعسلي ويزة، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 198.
- (16) - نفس المرجع، ص 204.
- (17) - نصت المادة 51 من قانون الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/03/20: "يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصد أو حقوق الغير حسن النية".
- (18) - دموش حكيم، التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2001/01، ص 286.
- (19) - تدريست كريمة، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 214.

(20) - دريس باخوية، جريمة تبييض الأموال: المكافحة والعوائق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن معهد الحقوق - المركز الجامعي لتمرست، العدد الأول، جانفي 2012، ص 165.

(21) - الحاسي مريم، المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر البنكي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد السابع، جوان 2013، ص 19.

